توصيات المؤتمر السابع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل والمطلوب عرضها على مجلس الجامعة :

يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون الاقتصادية الآتية :

توصي بالموافقة على التوصيات الآتية :

أ – الشركات الاجنبية التي تبيع مصانع لاسرائيل :

استعرض المؤتمر الاقتراح المقدم من المكتب الاقليمي السعودي في ضوء :

١ – الآراء التي ابدتها السلطات المختصة في الدول العربية والمبينة بمذكرة المكتب الرئيسي .

٢ – الآراء التي ابدتها المكاتب الاقليمية اثناء الاجتماع والتي تتلخص جميعا في دعم الاقتراح السعودي مع وضع ضوابط للمبدأ الجديد .

٣ – ما هو ثابت من ان بيع مصانع لاسرائيل يساعد ، في الغالب ، على تدعيم اقتصادها ومجهودها الحربي اكثر من بعض الافعال التي يحظر التعامل مع الشركات من اجلها .

وبعد مداولة الامر في ضوء ما سبق ،

يوصي المؤتمر مجلس جامعة الدول العربية باحداث المبدأ الجديد التالي :

« اولا – يحظر التعامل مع اي شركة او مؤسسة اجنبية يثبت انها قد باعت الى اسرائيل مصنعا يساهم في دعم اقتصادها او مجهودها الحربي .

« ثانيا – تبحث حالة الشركات التي ينطبق عليها المبدأ المبين بالفقرة « اولا » ، في المؤتمر مجتمعا ، ويبت فيها في ضوء طبيعة المصنع الذي باعته الشركة الى اسرائيل والدور الذي يلعبه هذا المصنع في تدعيم اقتصاد اسرائيل او مجهودها الحربي .

« ثالثا – اذا قرر المؤتمر حظر التعامل مع الشركة فيكون ذلك دون حاجة الى انذار لعدم جدواه بعد ان تم العمل المخالف فعلا .

« رابعا – يجوز رفع الشركات التي تدرج للسبب المبين بالفقرة « أولا » من قائمة الشركات المحظور التعامل معها ، اذا اقدمت على اقامة صناعة في البلاد العربية لحسابها الخاص او بالمساهمة مع رأس المال العربي ، ويشترط ألا يكون لها علاقة مخالفة اخرى لمبادىء المقاطعة مع اسرائيل . »

ب – مرور ارساليات البريد عبر البلاد العربية :

استعرض المؤتمر الموضوع المبين اعلاه في ضوء :

١ – كتاب المكتب الاقليمي الكويتي المبين في مذكرة المكتب الرئيسي حول الموضوع .

٢ – ما ابداه المكتب الرئيسي تعقيبا على كتاب المكتب الاقليمي الكويتي المبين ، ايضا ، في المذكرة المنوه عنها .

٣ – الآراء التي ابدتها المكاتب الاقليمية اثناء الاجتماع والتي تتلخص في ان حكم الفقرة (٢) من قرار مجلس الجامعة رقم ١٧١٦ بتاريخ ١٩٦٠/٩/٧ حول الموضوع والتي تقضي باعادة اكياس البريد والطرود التي ترد برسم اسرائيل بطريق الخطأ الى الموانىء والمطارات العربية او تمر عبر اراضيها الى بلد المصدر – كان حكما وقتيا استنفد اغراضه بعد تنفيذ ما ورد بالفقرة (٣) من القرار المنوه عنه بشأن مطالبة المكتب الدولي لاتحاد البريد العالمي بإخطار ادارات البريد في كل انحاء العالم بأن تمتنع عن ارسال اي بريد برسم اسرائيل عن طريق الموانىء والمطارات العربية ، اذ ان ذلك سيعرضه للمصادرة .

وبعد مداولة الامر في ضوء ما سبق ،

يوصي المؤتمر مجلس جامعة الدول العربية بما يلي :

« الموافقة على حذف الفقرة (٢) من القرار رقم ١٧١٦ تاريخ ١٩٦٠/٩/٧ والتي تنص على ما يلي :

« اعادة اكياس البريد والطرود التي برسم اسرائيل والتي قد ترد بطريق الخطأ الى الموانىء والمطارات العربية او تمر عبر اراضيها الى بلد المصدر . »

(ق٧٤/٣٢٤/د٦٣/ج٤–١٩٧٥/٤/٢٦)